الاسماح روى عن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب لانه ليس بنبش فان اهالوه عليه لم يخرج ويعاد الصلوة عليه لان
تلك الصلوة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه وفي المحيط في
النوادر وعن محمد لا يصلى عليه قياسا ويصلى استحسانا في الغاث ولا يشترط طهارة مكان الميت حتى لو كان الجنازة نجسة
والميت عليها عود الصلوة على الميت هكذا قال الشيخ الامام برهان الدين واستاذنا قاضي القضاة اذا دفن قبل
الصلوة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق اجزاءه ولا يخرج عن القبر بعد ما اهيل التراب عليه وقبله يخرج ويصلى
عليه قال الحاكم الشهيد في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام وبعد ثلاثة لا والصحيح ان هذا ليس بتقدير
لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الازمان والامكنة وحال الميت في السمن والهزال وانما المعتبر فيه غالب الراي
فان كان غالب رايهم انه تفرق اجزاءه قبل ثلثة ايام لا يصلى عليه وان كان غالب رايهم لم يتفرق اجزاؤه بعد ثلاثة ايام
يصلى عليه بعد ثلاث ايام كذا في المحيط وعين هذا ذكر في المبسوط ثم قال وفي الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء
احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم وقيل انهم كما دفنوا لم يتفرق اعضاؤهم هكذا وجدوا حين اراد معاوية تحويلهم
وذكر في الايضاح يصلى عليه في القبر ما لم يمض ثلاثة ايام لان الصلوة على الميت تسقط بتغير الهيئة ولا يبقى الهيئة على حالها
بعد الثلاث وروي عن محمد انه يصلى عليه ما لم يتمزق وان وقع الشك لم يصل عليه ونص النساء خلو الرجال في الصلوة على
الجنازة وان وقفت امراءة بجنب رجل لم تفسد عليه صلوته لان الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص بخلاف القياس وانما
ورد النص في صلوة مطلقة ولو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كانت فيهن امراته غسلته لان ابا بكر
اوصى الى امراته اسماء ان تغسله ولان النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة وان كانت ام ولده لم تغسله في قول
ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول لها ان تغسله وهو قول زفر لانها معتدة من فراش صحيح فهي كالمنكوحة وجه قوله الآخر
انها عتقت بالموت فصارت اجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء فلا تثبت باعتبار حل المس والنظر كالعدة
من نكاح فاسد وان كانت فيهن امراءة قد بانت منه في حيوته لم تغسله سواء كانت البينونة بطلاق او بغير طلاق لان النكاح
قد ارتفع في حال الحيوة والعدة واجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تعتد بالاقراء وان كانت فيهن امته لم تغسله وقال
الشافعي لها ان تغسله لان ملكه فيها بقي حكما لحاجته الى من يغسله ولنا انها قد انتقلت الى الوارث وهذا لان حل المس
يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية وملك المتعة في الامة تبع فلا يمكن ابقاءه حالة بعد تحول ما هو الاصل وهو ملك الرقبة الى
الوارث وكذلك ان كان فيهن احد من ذوات محارمه لان المحرمية في حكم النظر الى العورة كالاجنبية فكذلك ذوات محارمه
ولكن تيمم لانه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به فان كان من تيممه محرما تيممه
بغير خرقة وان كانت اجنبية بخرقة تلفها على كفها لانه لم يكن لها ان تمسه في حيوته فكذا بعد وفاته ثم يصلين عليه
وتقوم الامام منهن وسطهن كما هو الحكم في جماعة النساء وان كان معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ليغسله لان
نظر الجنس الى الجنس احق وان لم يكن بينهما موافقة في الدين الا ترى ان المسلم يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت
المراءة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها عندنا وقال الشافعي له ذلك لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
دخل عليها وهي تقول وا راساه فقال وانا وا راساه لا عليك ان مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك
وما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة الا ما قام عليه دليل وان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها بعد

موتها

موتها ولان النكاح انتهى بينهما بالموت فيتقرر الباقي منها حل الغسل كالرجل اذا مات وهذا لان المنتهي
متقرر في حق احكامه ولان الملك حق كالقائم لحاجة الميت منهما الى الغسل وملك الحل مشترك بينهما ولنا حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امراءة تموت بين الرجال فقال تتيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم
زوجها او لا يكون والمعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل
الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمة الله والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج
ان يتزوج اختها واربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ثم الزوج بالنكاح مالك والمراءة مملوكة فبعد موته يمكن
ابقاء صفة المالكية له حكما لبقاء محل الملك فاما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
غسلتك اي قمت باسباب غسلك كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بنى وحديث علي فقد ورد ان فاطمة غسلتها
ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال له اما قد علمت ان رسول الله قال فاطمة زوجتك
في الدنيا والآخرة فادعاءه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته واذا لم يغسل تيمم
فان كان من تيممها محرما لها تيممها بغير خرقة وان كان اجنبيا تيممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض وجهه عن ذراعيها دون
وجهها لان في حال حيوتها ما كان للاجنبي ان ينظر الى ذراعيها فكذلك بعد الموت وان كان معهم
امراءة كافرة علموها غسل الميت ليغسلها ثم يصلي عليها الرجال لما بينا من المبسوط لشمس الائمة فان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وفي فتاوى العتابي وحق التقدم للسلطان ثم القاضي ثم امام المسجد
الجامع ثم امام الحي ثم العصبات على ترتيب الميراث ولو اوصى الميت بان يصلي عليه فلان فهو باطل لان هذا الحق للاقرباء
والزوج كالاجنبي وعند بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار ولو سبع في نعل تحته جنازة فلو اصاب الماء
ركعة اخرى يعيده قطعها ولو مات العبد فوليه مولاه والصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير وفي ملتقط صدر
الاسلام وعند شهود اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل اولى رجل
حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى
فدفن فيه وعن ابي يوسف دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
وزرع فوقها من الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان وفي صلوة المحيط لا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند
الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من الصعيد فقال عم في شهداء احد عمقوا واوسعوا و
ادفنوا الاثنين والثلاثة وقالوا من نقدم فقال اكثرهم قرآنا وان احتيج الى دفن الرجل والمراءة في قبر يقدم الرجل في اللحد
وفي الجنازة يقدم المراءة لتكون المراءة عن الرجل ابعد وفي فتاوى العتابي امراءة دفنت في قبر رجل وقد بلي الرجل ان
لم يبق منه لحم ولا عظم يجوز وان لم يجدوا بدا فليجمعوا الاول في موضع ويجعل بينهما حاجزا بالصعيد رجل مات في غير
بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا يعاد واذا صليت في الاوقات
المنهية لا يعاد قاضي خان تسمية التابوت للمراءة مصطفى للميت ان تراب وجد فالحق للابن لكن ينبغي ان يعدم
الآجر عادة وفي فتاوى قاضي خان ان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه وان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام